



Distr.: General
20 May 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن والعشرون

نيروبي، 27 يوليو/تموز - 1 أغسطس/آب 2026

النبد 8 من جدول الأعمال المؤقت*

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- في اجتماعه السادس عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقرر 16/16 بشأن مواصلة العمل على المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والمقرر 17/16 بشأن حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر بشكل مستدام.

2- وفي المقرر 16/16، اعتمد مؤتمر الأطراف آليات لتعديل مواصفات المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة، وطلب من الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذ الأساليب. وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف تمديد ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وطلب من الأمانة التنفيذية تنقيح اختصاصاته بما يتماشى مع المقرر نفسه، وتيسير عمل الفريق وفقاً لاختصاصاته. كما طلب من الأمانة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية.

3- في المقرر 17/16، تناول مؤتمر الأطراف مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بحفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر بشكل مستدام، بما في ذلك: الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من التركيز في إطار الاتفاقية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر؛ والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛ وبناء القدرات والشراكات.

ثانياً - المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية

4- عقب اعتماد مؤتمر الأطراف في المقرر [16/16](#) لآليات لتعديل مواصفات المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة، اتخذت الأمانة الخطوات التالية لتفعيل الأساليب وتعزيز الوعي والفهم بها:

(أ) إعادة هيكلة الموقع الشبكي الخاص بالمنطقة البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية¹ لمواءمته مع الأساليب، بما في ذلك إنشاء نقاط دخول منفصلة للمستودع وآلية تبادل المعلومات، وإضافة محتوى وأقسام جديدة لمعالجة القضايا الرئيسية المتعلقة بالأساليب، بما في ذلك صفحة في آلية تبادل المعلومات حيث يتم نشر الطلبات الواردة بما يتماشى مع الأساليب؛

(ب) وضع دليل لتوفير المزيد من المعلومات حول الأساليب، بما في ذلك تعليمات خطوة بخطوة للعمليات ذات الصلة²؛

(ج) إصدار الإخطار رقم [034-2025](#) بتاريخ 17 مارس/آذار 2025 لإبلاغ الأطراف والحكومات الأخرى بأن الأمانة باتت قادرة الآن على تلقي طلبات لمواصفات المنطقة البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية الجديدة وتعديلات مواصفات المنطقة البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية الحالية، بما يتماشى مع الأساليب؛

(د) عقد ندوة عبر الإنترنت في 9 أبريل/نيسان 2025 لتقديم لمحة عامة عن الأساليب.

5- وبموجب الأساليب التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر [16/16](#)، يتعين على الجهات الراغبة في تعديل مواصفات المناطق القائمة أو وصف مناطق جديدة تقديم طلباتها، بشكل فردي أو مشترك، إلى الأمانة لمزيد من المعالجة. وقد بلغ إجمالي الطلبات المقدمة إلى الأمانة حتى الآن 29 طلباً من أربعة أطراف³. وتتعلق جميع الطلبات بمناطق تقع ضمن نطاق الولايات القضائية الوطنية، ثلاثة منها تقع ضمن نطاق الولايات القضائية لأكثر من طرف. ويتعلق 11 طلباً بوصف مناطق جديدة، بينما يتعلق 18 طلباً بتعديل مناطق قائمة. ومن المقترح إدراج جميع الطلبات في المستودع، وبالتالي، فهي تتطلب النظر بها من قبل الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف. ووفقاً للأساليب، أصدرت الأمانة الإخطار رقم [138-2025](#) بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2025 للدعوة إلى تقديم تعليقات على الطلبات لمدة ستة أشهر حتى 1 مايو/أيار 2026⁴. وتتوفر مجموعة الطلبات في وثيقة معلومات. ويُقدّم تقرير موجز عن الطلبات في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/7/Add.1. وتُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الطلبات.

6- وفيما يتعلق بالفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، أصدرت الأمانة الإخطار رقم [064-2025](#) بتاريخ 2 مايو/أيار 2025، دعت من خلاله الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى ترشيح خبراء علميين وتقنيين للعمل في

¹ انظر www.cbd.int/ebsa/.

² انظر www.cbd.int/ebsa/ism/about/handbook.

³ أنغولا، وكوت ديفوار، وناميبيا، وجنوب أفريقيا.

⁴ وردت تعليقات من مبادرة التنوع البيولوجي للمحيطات العالمية.

الفريق الاستشاري غير الرسمي. واستجابةً لهذا الإخطار، وردت ترشيحات من 26 طرفاً⁵ و19 منظمة⁶ وبناءً على الترشيحات الواردة استجابةً للإخطار، تم اختيار ما مجموعه 30 خبيراً (19 من الأطراف و11 من المنظمات) ليصبحوا أعضاء في الفريق، وفقاً لما أعلن عنه في 10 سبتمبر/أيلول 2025 بموجب الإخطار رقم [2025-114](#).

7- واستجابةً للمقرر [16/16](#)، تمّ تنقيح اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي لتتوافق مع أساليب تعديل مواصفات المنطقة البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية الجديدة. وتتاح الاختصاصات المنقحة عبر الإنترنت.⁷

8- وعقد الفريق الاستشاري غير الرسمي اجتماعه الخامس عبر الإنترنت في 16 يناير/كانون الثاني 2025، واجتماعه السادس عبر الإنترنت في 7 و8 أكتوبر/تشرين الأول 2025.⁸ كما عقدت دورة غير رسمية خاصة حول القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية عبر الإنترنت في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2025.

9- وخلال تلك الاجتماعات، ناقش الفريق الاستشاري غير الرسمي، من بين مواضيع أخرى، الوسائل المحتملة لتشجيع تقديم الطلبات، مع إدراكه لبطء وتيرة تقديم الطلبات وعدم وجود أي طلبات تتعلق بالمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية منذ اعتماد الأساليب الجديدة لعملية المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية في عام 2024. وشملت أفكارهم عقد حلقة عمل عالمية للخبراء لتجميع أفضل المعلومات العلمية المتاحة حول السمات الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لدعم التطوير المحتمل للطلبات المستقبلية.

10- واستجابةً لطلب ورد في المقرر [16/16](#)، وضعت الأمانة مسودة مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المجالات التي تستوفي معايير المنطقة البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة. ونوقشت مسودة المبادئ التوجيهية مع الفريق الاستشاري غير الرسمي، وفقاً لولاية الفريق. وفي 23 يناير/كانون الثاني 2026، أصدرت الأمانة الإخطار رقم [2026-011](#)، دعت فيه الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى استعراض مسودة المبادئ التوجيهية.⁹ وقد نقحت الأمانة مسودة المبادئ التوجيهية بناءً على المدخلات الواردة استجابةً للإخطار، وهي مُدرجة في المرفق الأول لمسودة المقرر الواردة في القسم الخامس من هذه الوثيقة. إضافةً إلى ذلك، ستتاح وثيقة معلومات لإثراء مناقشات الهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة. والهيئة الفرعية مدعوة إلى النظر في مسودة المبادئ التوجيهية.

⁵ ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأستراليا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وألمانيا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وماليزيا، والمغرب، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وساو تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، والسويد، وتوغو.

⁶ أجيمااليو للمساعدة الذاتية، وصندوق أوتياروا لحقوق الشعوب الأصلية، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، ومبادرة الإشراف على أعماق المحيطات، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والسلطة الدولية لقاع البحار، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج غرب ووسط أفريقيا التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومجلس الإنويت القطبي، ورابطة تنمية الكانوري، ومركز لايل (جامعة هيريووت-وات)، وشركات الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا، ومختبر بليموث البحري، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، ومعهد ستوكهولم للبيئة، ومنظمة حفظ الطبيعة، وجامعة كوينز لاند، والصندوق العالمي للطبيعة.

⁷ <https://s3.amazonaws.com/cbdddocumentspublic-imagebucket-15w2zyxk3prl8/21e49e9bee68702b764f600966c9640a>.

⁸ انظر www.cbd.int/meetings/006664.

⁹ قد وردت تعليقات من الأرجنتين والبرازيل وكندا وكولومبيا وألمانيا وإسرائيل وجمهورية كوريا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتجمع الدولي لدعم عمال صيد الأسماك والحفاظ على الطبيعة.

ثالثاً - التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

11- في المقرر 17/16، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة التنفيذية مواصلة التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات المختصة بالمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء وrehناً بتوافر الموارد، وعقد حلقة عمل للخبراء حول فرص مجالات محددة، بما في ذلك المجالات المشتركة بين القطاعات، للعمل العلمي والتقني الذي يتم إجراؤه بموجب الاتفاقية للمساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وإتاحة المعلومات المتعلقة بمثل هذا التعاون ونتائج حلقة العمل.

12- واستجابةً لهذا الطلب، عقدت الأمانة حلقة عمل للخبراء حول العمل العلمي والتقني الذي يتم إجراؤه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ذي الصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025. وقد تم تنظيم حلقة العمل بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأُتيحت بفضل الدعم المالي السخي من حكومات ألمانيا وأيرلندا والنرويج والسويد.

13- وحضر حلقة العمل 47 خبيراً، من بينهم 21 خبيراً من الدول الأطراف، و3 خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين، و11 من المنظمات الحكومية الدولية، و7 من منظمات ومبادرات أخرى ذات صلة. وركزت على سبل إسهام العمل العلمي والتقني في إطار الاتفاقية في إثراء عمل الأطراف والمنظمات والعمليات الحكومية الدولية المختصة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

14- واستناداً إلى مناقشات حلقة العمل، أعدَّ الرئيس المشارك لحلقة العمل ملخصاً لفرص التعاون والعمل الإضافي بموجب الاتفاقية للمساهمة في صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، تحت عنوان "محيط الفرص لبيرغن". ويتضمن الملخص فرصاً متنوعة للعمل الإضافي بموجب الاتفاقية، مثل تحديث التوجيهات السابقة الصادرة بموجب الاتفاقية؛ والتعاون بين المنظمات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ وتسريع وتيرة تحسين التنسيق والتعاون على المستوى الوطني. وقد لوحظ خلال حلقة العمل ضرورة إجراء المزيد من المناقشات والتحليلات بشأن هذه الفرص للنظر في أفضل السبل لمعالجتها على النحو الأمثل. ويرد هذا الملخص، بالإضافة إلى ملخص للنقاط الإضافية التي أثّرت خلال مناقشات حلقة العمل، في تقرير حلقة العمل.¹⁰ وفي 17 مارس/آذار 2026، عُقدت ندوة عبر الإنترنت لتقديم لمحة عامة عن حلقة العمل ونتائجها.

رابعاً - التقدم المحرز في العمل المتعلق بأنشطة بناء القدرات والشراكة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة

15- في المقرر 17/16، رَحَّب مؤتمر الأطراف بأنشطة بناء القدرات والشراكة التي يَسَرِّتها الأمانة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، وطلب من الأمانة التنفيذية مواصلة هذا العمل. وفي المقرر نفسه، رَحَّب مؤتمر الأطراف أيضاً بالجهود التعاونية المبذولة لتعزيز التعاون

¹⁰ CBD/MCB/WS/2025/1/2، المرفقين الثاني والثالث.

بين القطاعات على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، وطلب من الأمانة التنفيذية مواصلة هذا العمل.

16- وبناءً على تلك الطلبات، عقدت الأمانة الاجتماعات وحلقات العمل التالية في إطار مبادرة المحيطات المستدامة.

(أ) الاجتماع الرابع للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، الذي عقد في سيول، في الفترة من 11 إلى 14 يونيو/حزيران 2024؛

(ب) حلقة عمل إقليمية لبناء القدرات لمبادرة المحيطات المستدامة لدول سواحل المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط في أفريقيا، عقدت في داكار، في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2025؛

(ج) حلقة عمل بين الدورات للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، عُقدت في نيس، فرنسا، في 7 و8 يونيو/حزيران 2025؛

(د) حلقة عمل وطنية لبناء القدرات في مبادرة المحيطات المستدامة لماليزيا، عُقدت في بوتراجايا، ماليزيا، في الفترة من 5 إلى 7 أغسطس/آب 2025؛

(هـ) حلقة عمل وطنية لبناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة للفلبين، عُقدت في مانيلا، في الفترة من 4 إلى 6 مارس/آذار 2026؛

17- بالإضافة إلى ذلك، ستعقد الأمانة الاجتماع الخامس للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية في سيول في الفترة من 30 يونيو/حزيران إلى 3 يوليو/تموز 2026.

18- وعلاوة على ذلك، شاركت الأمانة في العديد من الاجتماعات والفعاليات والعمليات الدولية، بما في ذلك عقد فعاليات جانبية وموازية مختلفة في مثل هذه الاجتماعات، وذلك لتسهيل تعميم التنوع البيولوجي في مجموعة من العمليات الدولية وتعزيز أوجه التآزر بين العمليات المتنوعة لدعم تنفيذ الإطار.

خامسا - التوصيات

19- قد ترغب الهيئة الفرعية في التوصية بأن يتبنى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا¹¹ على النحو التالي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد مجددًا المواد 3 و4 و5 و22 من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ وكذلك مقرراته [24/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و [20/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [29/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [17/11](#) المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [22/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [12/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و [9/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [26/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [16/16](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

¹¹ تظهر المتطلبات التقديرية من الموارد خارج الميزانية للأنشطة الموضحة في مسودة المقرر في المرفق بهذه الوثيقة.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 110/80 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2025 بشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك فقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،²

وإن يقر أهمية وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية كعملية علمية وتقنية هامة تسهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³ والاتفاقية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،⁴

أولاً

المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية

1. يقرر تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، ويطلب من الأمانة التنفيذية مواصلة تسهيل عمل الفريق بما يتماشى مع اختصاصاتها؛

2. ويرحب بتقديم الطلبات المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وتعديل الأوصاف الحالية، كما ورد في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/2 والملخصة في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/7/Add.1؛

3. ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في العمل المتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية بموجب الاتفاقية باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة من أجل زيادة عدد وتغطية هذه المناطق في جميع أنحاء العالم؛

4. ويتبنى المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة، كما وردت في المرفق الأول لهذا المقرر، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية؛

5. ويطلب من الأمانة التنفيذية إدراج الطلبات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه في مستودع المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف إثراء العمل في إطار عملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

6. ويطلب أيضاً من الأمانة التنفيذية تسهيل ودعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، لوضع طلبات لتعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة، ورهنأ بتوافر الموارد، عقد حلقة عمل عالمية للخبراء لتجميع أفضل المعلومات العلمية المتاحة حول هذه المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لدعم التطوير المحتمل للطلبات المستقبلية؛

ثانياً

الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

² المرجع نفسه، المجلد 1833، رقم 31363.

³ المقرر 4/15، المرفق.

A/CONF.232/2023/4.

7. يرحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

8. ويعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا وأيرلندا والنرويج والسويد لدعمهم المالي لتنظيم حلقة عمل الخبراء حول العمل العلمي والتقني الذي يتم إجراؤه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025؛

9. ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التنسيق على المستوى الوطني بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

10. كما يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، ويدعو المنظمات المختصة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى مراعاة مجموعة واسعة من الأدوات والتوجيهات والخبرات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية في عملها على حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بشكل مستدام، بما في ذلك في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

11. ويطلب من الأمانة التنفيذية مواصلة التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات المختصة بالمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما بهدف تبادل الأدوات والتوجيهات والخبرات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء وفي حدود ولايات المنظمات المعنية؛

12. كما يطلب من الأمانة التنفيذية إعداد تحديثات للوثائق التالية، حسب الاقتضاء وrehناً بتوافر الموارد، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) التوجيه العلمي لاختيار المناطق لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار؛⁵

(ب) خطة العمل المحددة الطوعية بشأن التنوع البيولوجي في المناطق ذات المياه الباردة ضمن نطاق الولاية للاتفاقية؛⁶

(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية لمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية والساحلية، ومسودة التوجيه بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الشامل للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛⁷

13. يقرر إنشاء فريق استشاري غير رسمي بشأن العمل الذي يتم تنفيذه بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني

⁵ المقرر 20/9، المرفق الثاني.

⁶ المقرر 11/13، المرفق الثاني.

⁷ UNEP/CBD/COP/11/23، المرفق.

لهذا المقرر، ويطلب من الفريق تقديم تقرير عن التقدم المحرز للنظر فيه في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

أولاً- المقدمة

1. توجد عمليات متنوعة، على نطاقات وسياقات مختلفة، لوصف المناطق ذات الأهمية في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك الوصف العلمي ورسم خرائط المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية. وتعكس هذه العمليات مجموعة من الأهداف والسياقات والأولويات، وقد يتم تنسيقها بشكل متفاوت من قبل جهات حكومية دولية أو دولية، ومنظمات أو مبادرات غير حكومية. ويركز بعضها على أنواع محددة من الموائل أو الكائنات الحية أو العمليات الإيكولوجية، بينما يتمتع البعض الآخر بنطاق أوسع. كما يمكن ربط عمليات أخرى، غير تلك المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بتدابير الإدارة أو استخدامها لإثراء قرارات الإدارة ذات الصلة.

2. وأكد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁸ في مقرره رقم 16/16، على ضرورة مراعاة مقامي الطلبات، عند إعداد طلبات توصيفات للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، أو تعديلات على تلك التوصيفات، لضرورة وجود أساس علمي متين مدعوم بمعلومات كافية، فضلاً عن أهمية الشفافية، وهما عاملان أساسيان في هذه العمليات. وفي هذا السياق، يُعد استعراض الأقران عاملاً حيوياً يُسهم في فعالية هذه العمليات. ويمكن أن يتخذ استعراض الأقران أشكالاً مختلفة، إلا أنه يهدف إلى إتاحة الفرصة للخبراء لتقييم المعلومات بهدف تعزيز أساسه العلمي ومصادقته، وتحسين شفافية العملية، ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها.

3. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة. وتشمل عناصر العملية المنصوص عليها في الاتفاقية لوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، والتي تهدف إلى إتاحة الفرص لاستعراض الخبراء ومدخلاتهم، فترات مفتوحة من أجل التعليق مدتها ستة أشهر، وحلقات عمل إقليمية، ونشر الطلبات والتعليقات من خلال آلية لتبادل المعلومات، واشتراط أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الطلبات قبل إدراجها في مستودع المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية.⁹ ومع ذلك، يمكن أيضاً إخضاع المراسلات المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، أو تعديلات هذه الأوصاف، لاستعراض الأقران قبل تقديمها إلى الأمانة، وذلك لتعزيز جودتها العلمية.

ثانياً- الغرض من المبادئ التوجيهية الطوعية

⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁹ تنطبق العناصر الموصوفة فقط على أنواع معينة من الطلبات لوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وتعديل المواصفات..

4. تهدف المبادئ التوجيهية الحالية إلى دعم عمليات استعراض الأقران الخبراء الشاملة والفعالة والقوية علمياً والعادلة والشفافة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.
5. وتركز هذه المبادئ التوجيهية حصراً على استعراضات الأقران الخبراء كآلية لضمان الجودة العلمية والتقنية. وتهدف إلى تعزيز الأساس العلمي للمواصفات المقترحة ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها دون المساس بتحديد أو تسمية أو وصف تدابير الإدارة من قبل السلطات المختصة.
6. ولا تلزم هذه المبادئ التوجيهية بشروط محددة، وتتسم بالمرونة، ولا تحل محل عمليات التشاور الأوسع نطاقاً مع أصحاب الحقوق أو أصحاب المصلحة، والتي تختلف أهدافها والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين فيها مقارنة بعمليات استعراض الأقران. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى أن تكون مرجعاً للممارسات الجيدة لدعم المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر 16/16. وهي مُخصصة في المقام الأول لإرشاد القائمين على إدارة عملية استعراض الأقران، ولكنها قد تكون مفيدة أيضاً للخبراء المشاركين في استعراضات الأقران.
7. ولا تؤدي أي من المبادئ التوجيهية إلى أي تغييرات في الأساليب المعتمدة في المقرر 16/16، ولا إلى أي خطوات أو متطلبات إضافية فيما يتعلق بعملية وصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية بموجب الاتفاقية أو أي عمليات تتعلق بتطبيق المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية الطوعية

ألف - معلومات بشأن المعايير التي يتم على أساسها اقتراح المنطقة

8. ينبغي تقديم معلومات كافية بشأن المعايير التي يتم على أساسها اقتراح المنطقة من أجل التقييم لأولئك المشاركين في عملية استعراض الأقران، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:
 - (أ) لمحة عامة كاملة عن خطوات عملية تطبيق المعايير المعنية، بما في ذلك الخطوات التي تم إنجازها حتى الآن؛
 - (ب) طبيعة المعايير التي يتم تطبيقها (مثل السياق أو الأهداف) وجميع المتطلبات، بما في ذلك أي عتبات مرتبطة بها، التي يجب أن يستوفيها المجال المعني؛
 - (ج) مؤشر على ما إذا كانت المنطقة المعنية مرتبطة بأي معايير أخرى؛
 - (د) معلومات عن أي جهود سابقة غير ناجحة لتقييم المنطقة وفقاً للمعايير.

باء - تبرير واضح لسبب استيفاء المنطقة للمعايير

9. نظراً لأن عملية استعراض الخبراء تركز على ضمان الجودة العالية للمقترح، فينبغي تقديم معلومات كافية لأولئك المشاركين في الاستعراض لإثبات أن المنطقة المعنية تستوفي المعايير، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) تحديد جغرافي واضح للمنطقة، باستخدام تنسيقات مناسبة، مثل ملفات نظام المعلومات الجغرافية أو الإحداثيات الجغرافية، والأساس المنطقي لهذا التحديد؛
 - (ب) النطاق الجغرافي للتمرين أو التحليل الذي أدى إلى اقتراح وصف المنطقة المعنية بأنها ذات أهمية؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت العملية التي أدت إلى الاقتراح تقتصر على أنواع معينة من السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي أو تركز عليها بشكل خاص؛

(د) شرح واضح لسمات المنطقة التي تساهم في استيفاء المعايير ذات الصلة، باستخدام أفضل المعلومات والمعارف المتاحة، بما في ذلك البيانات أو التحليل القائم على البيانات؛

(هـ) الثغرات أو أوجه عدم اليقين التي قد توجد في المعلومات أو المعارف المستخدمة، بما في ذلك وصف مستويات الثقة، عند الاقتضاء، وشرح الطرق التي يتم بها معالجة هذه الثغرات، عند الاقتضاء، مثل الافتراضات أو الاستقراء أو النمذجة أو استخدام مصادر المعرفة التكميلية، بما في ذلك الإشارة إلى عدم اليقين المرتبط بها لضمان الشفافية العلمية والمتانة؛

(و) المراجع الكاملة أو الاستشهادات لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر البيانات أو إمكانية إعادة إنتاجها، عند الحاجة؛

(ز) الأدونات المعمول بها لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع احترام موافقتهم الحرة والمسبقة والمستتيرة.

جيم - الخبراء المشاركون في عملية استعراض الأقران

10. ينبغي مراعاة العوامل التالية عند إشراك الخبراء في عملية استعراض الأقران:

(أ) ينبغي إشراك عدد كافٍ من الخبراء المناسبين، مع وجود أساس منطقي واضح لإشراكهم، مثل أولئك المنتمين إلى مختلف مجموعات أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، والذين سيشاركون بصفتهم خبراء، بما في ذلك:

(1) الأفراد الذين لديهم معرفة علمية كافية، والتي قد تشمل مجموعة من أنظمة المعرفة والمعرفة التجريبية، بأنواع السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي التي تتم مناقشتها، مما يضمن أن تضم مجموعة استعراض الأقران عددًا كافيًا من الخبراء الذين لديهم معرفة بجميع السمات الرئيسية للمنطقة (على سبيل المثال، خبيران لكل مجال خبرة)؛

(2) الأفراد ذوو الخبرة الكافية في النهج المنهجية المستخدمة في التحليل؛

(3) الأفراد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين يمتلكون معارف تقليدية ذات صلة بالمنطقة المعنية، وذلك رهناً بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستتيرة؛

(4) الأفراد الذين لم يشاركوا في إعداد الطلب؛

(ب) ينبغي على الخبراء فهم والإفصاح عن تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل لديهم، وربما باستخدام إقرارات رسمية فردية موقعة، وعوامل تحفيزهم للمشاركة في العملية، وينبغي تطبيق نهج متسق لإدارة التضارب؛

(ج) ينبغي تقديم شرح واضح لأنواع المدخلات المتوقعة من الخبراء، والتي قد تختلف باختلاف مجال خبرتهم، ولشكل الناتج النهائي المتوقع للعملية؛

(د) ينبغي أن تكون الأساليب والجدول الزمني لاستعراض الأقران مرنة لتعكس نطاق السياقات الإقليمية والمؤسسية، لا سيما عندما تكون البيانات أو الموارد محدودة، دون فقدان الموثوقية العلمية.

دال-إنشاء عملية استعراض الأقران وإدارتها

11. ينبغي اختيار توقيت تطبيق عملية استعراض الأقران بما يضمن سلامة الأساس العلمي وجودة العملية بأقصى قدر من الفعالية. ويجب تصميم العملية وتنفيذها بعناية فائقة، مع مراعاة الخصائص التالية:

(أ) الأساليب الفعالة والمنصفة، والتي قد تشمل مزيجاً من النهج، والتي تساعد على تسهيل الاستعراض القوي للاقتراح؛

(ب) خطوات واضحة وجدول زمنية متوقعة يتم احترامها باستمرار، وتفسيرات واضحة لأي انحرافات؛

(ج) قواعد إجراءات واضحة ومدونة سلوك محددة، يتم شرحها لجميع المعنيين ويتم احترامها باستمرار طوال العملية، بما في ذلك قواعد لـ:

(1) الإبلاغ في أي مناقشات لوثائق عامة ومعلومات مقدمة أثناء العملية؛

(2) تحديد متى يكون التوافق متوقعاً أو مطلوباً والخطوات التي يجب اتخاذها عندما لا يكون التوافق ممكناً؛

(د) خطط واضحة للنظر في المدخلات الواردة من خلال العملية، وعند الاقتضاء، لإدراجها وتضمينها في نواتج العملية، مع إدراك أنه لا يمكن دمج جميع المدخلات؛

(هـ) معلومات عن الطرق التي أثرت بها عملية استعراض الأقران على الاقتراح النهائي، بما في ذلك تبرير واضح لأي مدخلات من الخبراء لم يتم دمجها في الناتج النهائي، بالإضافة إلى أي آراء معارضة بشأن الناتج النهائي، وذلك لضمان الشفافية والموثوقية العلمية للنتيجة؛

(و) الالتزام بأي قواعد وإجراءات وجدول زمنية وتوقعات تم تحديدها في بداية العملية؛

(ز) إتاحة نواتج العملية للعموم، بالإضافة إلى المدخلات التي تم تلقيها أثناء العملية، حسب الاقتضاء؛

(ح) أحكام لتحسين عملية استعراض الأقران بشكل تكيفي للتمارين المستقبلية.

المرفق الثاني

الاختصاصات لفريق استشاري غير رسمي بشأن العمل الذي يتم بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

1. يتولى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالأعمال التي تُجرى بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ما يلي:

(أ) تقديم المشورة إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹⁰ بشأن عملها المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد أولويات الأنشطة الممكنة والنهج المتبعة فيها، بالاستناد إلى الفرص التي تم تحديدها خلال حلقة عمل الخبراء حول العمل العلمي والتقني الذي يتم إجراؤه بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق

¹⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والتي عقدت في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025؛¹¹

(ب) تحديد الفرص المناسبة في الوقت المناسب لمجالات محددة من التعاون والتآزر مع شعبية شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (أو الأمانة المستقبلية للاتفاقية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية)¹² وغيرها من الهيئات الدولية المختصة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بالاعتماد على فرص التعاون التي تم تحديدها في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه؛

(ج) تقديم المشورة بشأن مجالات التآزر والتعاون المحتملة فيما يتعلق بالعمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والعمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بالوسائل والفرص المحتملة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية لتقديم المدخلات اللازمة للعمل بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية الاتفاقية ونطاق ولايتها.

2. وسيأخذ الفريق الاستشاري غير الرسمي في الاعتبار ولايات وعمل المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فضلاً عن التوجيهات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن دور الاتفاقية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

3. وسيألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من ما يصل إلى 20 خبيراً مرشحين من قبل الأطراف، وما يصل إلى 10 خبراء مرشحين من قبل المنظمات الحكومية الدولية المختصة بالتنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وما يصل إلى 5 خبراء مرشحين من قبل منظمات أخرى ذات صلة. وستقوم الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء من بين المرشحين مع مراعاة تنوع الخبرات الفنية ذات الصلة، والتمثيل الجغرافي، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الرئيسيين.

4. ويُنشأ الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة عامين قابلة للتجديد بقرار من مؤتمر الأطراف. ويتم اختيار أعضاء المجموعة لمدة عامين. ويجب أن يستمر عمل الفريق بغض النظر عن أي تغييرات في العضوية.

5. ويجوز للفريق الاستشاري غير الرسمي دعوة خبراء من خارج الفريق، حسب الاقتضاء، للمساهمة في المناقشات حول قضايا محددة تنتظر فيها المجموعة.

6. وسيقوم الفريق الاستشاري غير الرسمي في المقام الأول بإجراء أعماله عبر الإنترنت، وrehناً بتوافر الموارد، سيجتمع أيضاً حضورياً.

7. ومن المقرر أن يبدأ الفريق الاستشاري غير الرسمي عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

¹¹ انظر [CBD/MCB/WS/2025/1/2](https://www.cbd.int/doc/2025/1/2/CBD/MCB/WS/2025/1/2).

¹² A/CONF.232/2023/4.

المرفق

المتطلبات التقديرية من الموارد خارج الميزانية

أعدّ الجدول أدناه لعرض المتطلبات التقديرية من الموارد خارج الميزانية للأنشطة المطلوبة من الأمانة، كما هو موضح في مسودة المقرر، وذلك لدعم النظر بها. ولا يُعدّ هذا المرفق جزءاً من مسودة المقرر المقدمة إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها.

متطلبات الموارد خارج الميزانية

(بالدولار الأمريكي)

الفقرة	التنفيذية	النشاط	تكاليف الاجتماعات ^أ	سفر الموظفين	تكاليف الموظفين ^ب	المجموع الفرعي	تكاليف دعم البرامج (نسبة 13 بالمائة)	الإجمالي
1	دعم عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمنطقة البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية		-	-	108 000	108 000	14 040	122 040
6	تحليلات تقنية وحوارات استراتيجية متعلقة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية		53 200	15 750	45 000	113 950	14 814	128 764
6	حلقة عمل عالمية للخبراء لتجميع أفضل المعلومات العلمية المتاحة حول السمات الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك لدعم التطوير المحتمل لطلبات مستقبلية بشأن المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية		101 500	15 750	27 000	144 250	18 753	163 003
12	أعمال استشارية واجتماع خبراء لتحديث الوثائق		93 200	10 000	72 000	175 200	22 776	197 976
13	دعم عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالأعمال المنجزة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية		78 200	10 000	18 000	106 200	13 806	120 006
المجموع								
						647 600	84 188	731 788

لا تُطبق باللغة العربية

يشمل ذلك سفر المشاركين.

يشمل ذلك الاستشاريين والشركاء والموظفين الإضافيين.